الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الاثنين
١٧ آذار/مارس ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٥١

الرئيس:	السيد سينغوي	(زمبابوي)
ثم:	السيد شتاين (نائب الرئيس)	(ألمانيا)
ثم:	السيد سينغوي	(زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ميسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.51
15 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

كلمة من الأمين العام

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (تابع) (A/51/688 و Corr.1 و A/51/813)

١ - السيد غودا (اليابان): قال إن وفده يسلم بالأهمية الجوهرية لمسألة الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، وذلك بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة. وقد توسعت في السنوات الأخيرة ممارسة قبول الأفراد المقدمين دون مقابل ومن ثم ينبغي إيلاء نظر متعمق لأثر هذه الممارسة على الطابع الدولي للمنظمة وعلى سياستها المتعلقة بالموظفين، بما في ذلك ضرورة تحقيق توازن جغرافي وبين الجنسين في الأمانة العامة.

٢ - وأضاف أن ثمة حاجة إلى إعادة تأكيد المبدأ القائل بوجوب أن يضطلع بالأنشطة التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الهيئات التشريعية الأخرى، موظفو الأمم المتحدة الذين يتم اختيارهم من مجموعة دولية من المتقدمين على أساس المعايير التي يحددها الميثاق بهدف الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. وقال إن اليابان تشعر بقلق إزاء الحالة الراهنة حيث يعمل في مختلف إدارات الأمانة العامة عدد كبير من الأفراد الذين رشحتهم حكوماتهم ولكنهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة الذين يحكمهم النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، بل إنهم أحيانا ما يضطلعون بوظائف اتخاذ القرار.

٣ - وقال إنه يتفق مع اقتراح الأمين العام بأنه ينبغي أن يقتصر استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل على الحالات الاستثنائية التي لا تتوفر فيها الخبرات المتخصصة لدى الأمانة العامة، ولفترة محدودة فقط.

وفي هذه الحالات، ينبغي إيضاح مركز وواجبات ومسؤوليات الأفراد المعنيين. وفي هذا الصدد، توفر المبادئ التوجيهية لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل والمرفقة بتقرير الأمين العام، أساسا مفيدا لنظر اللجنة في المسألة.

٤ - وقال إن وفده لاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أيدت أيضا استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل لملء وظائف ضمن الميزانية العادية في حالات الاستعجال أو من أجل توفير الخبرة اللازمة لأداء وظائف متخصصة للغاية. كذلك فإنه يرى مزية في وجهة نظر اللجنة الاستشارية بوجوب أن تنعكس جميع الوظائف بالكامل في الميزانية ذات الصلة وأن ترصد اعتمادات لها. غير أنه ليس من السهل دائما أن تنعكس وظائف الأفراد المقدمين دون مقابل في وثائق الميزانية، وخاصة في حالة الميزانية العادية التي يتم إعدادها قبل تنفيذ الميزانية بفترة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ شهرا. ومن الصعب أيضا فهم السبب الذي من أجله يتعذر، في حالة انعكاس وظيفة في الميزانية وفي ملاك الموظفين، ملؤها بموظف عادي تختاره الأمم المتحدة من متقدمين للوظيفة من أي دولة عضو بدلا من ملئها بأحد الأفراد المقدمين دون مقابل والمرشحين من قِبل حكوماتهم. وفي حين يقدر وفده ما تبديه الحكومات المقدمة للأفراد من كرم عندما توافق على سداد التكاليف المباشرة للأفراد المقدمين دون مقابل، فإنه ليس من العدل بالنسبة لأعضاء المنظمة بأكملهم أن يشاركوا في تحمل التكاليف غير المباشرة التي ينطوي عليها استخدام هؤلاء الأفراد.

٥ - وبالنسبة للفئة الأولى من الأفراد المقدمين دون مقابل، فإنه يفهم أن ثلاثة أنواع من الأفراد ضمن هذه الفئة يتم استيعابهم ضمن النظام القائم بموجب القواعد والنظم ذات الصلة. لذلك ينبغي أن يستمر استخدام الفئة الأولى من هؤلاء الأفراد بما يتفق اتفاقا صارما مع السياسة والنظم والقواعد ذات الصلة، وألا يستخدموا كبدلاء للموظفين العاديين.

٦ - الآنسة أراغون (الفلبين): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وأشارت إلى أن الأمانة العامة دأبت على الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل منذ بداية الأزمة المالية وازدياد قيود الميزانية. وقالت إن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية في وجهة نظرها القائلة بعدم التماس أفراد دون مقابل لوظائف تركت شاغرة لأسباب مالية لاغير، وأنه لا ينبغي أيضا قبول أفراد دون مقابل من الفئة الثانية بأعداد تتجاوز احتياجات المنظمة. وقالت إنها تتفق مع الرأي القائل بوجوب إعداد ميزانيات المنظمة ذات الصلة على أساس كامل التكلفة. وينبغي الكشف بالكامل عن جميع الاحتياجات من الموارد البشرية اللازمة للتنفيذ الكامل للأنشطة المأذون بها وتبرير هذه الاحتياجات وأن يتم تمويلها بالطريقة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٧ - وقالت إن وفدها لاحظ أيضا أن ازدياد عدد ونطاق الوظائف المسندة إلى الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل قد أثار مشاعر قلق كثيرة بين الدول الأعضاء. وعلى سبيل المثال، كان للتركيز الكبير لهؤلاء الأفراد في إدارة واحدة أثر سلبي على الطابع الدولي للمنظمة وعلى التوزيع الجغرافي للموظفين

لصالح عدد قليل من الدول الأعضاء المتقدمة النمو. وقالت إن وفدها يوافق على وجوب معالجة هذا الوضع وتصحيح عدم التوازن.

٨ - وأضافت أنه لا ينبغي للأفراد المقدمين دون مقابل أن يشغلوا وظائف عليا، خاصة على مستوى رسم السياسات. وكما جاء في تقرير الأمين العام، بأن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسوا موظفين بالمنظمة وبالتالي لا يسألون أمام الأمين العام. كما أنهم لا يخضعون للمادة ١٠٠ من الميثاق أو للنظام الأساسي للموظفين. وأشارت إلى أنه في الوقت الذي تلتمس فيه الدول الأعضاء قدرا أكبر من المساءلة بالنسبة للموظفين على جميع المستويات، فإنها لا يمكنها أن تتوقع أن يسأل الموظفين المرءوسين عندما يكون رؤساؤهم غير مسؤولين أمام الأمين العام. وينبغي أن يكون هناك نظام لتقييم أداء الأفراد المقدمين دون مقابل.

٩ - ويعتقد وفدها أنه ينبغي، كمسألة من مسائل السياسة، عدم استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل في مجالات تعتبر حساسة. وعلى سبيل المثال، فقد قَبِل أفراد مقدمون دون مقابل في مجالات مثل المشتريات، أن ترتيبات كهذه من شأنها أن تتسبب في تضارب بين المصالح.

١٠ - وأعربت عن انزعاج وفدها لأن بعض الحكومات، وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، أوضحت لدى اتصال الأمانة العامة بها لتقديم مرشحين للتعيين في وظائف شاغرة على أنهم موظفون بالأمم المتحدة، أنها تفضل بدلا من ذلك الإسهام بأفراد يقدمون دون مقابل. وجدير بالذكر أيضا أن بعض الدول الأعضاء التي تراكمت لديها متأخرات تبدي استعدادا ومقدرة على تقديم أفراد دون مقابل، في حين أنها لا توفي بالتزاماتها المالية القانونية بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط.

١١ - وقالت إن مسألة تكاليف الدعم في توظيف أفراد مقدمين دون مقابل تحتاج إلى علاج. وقد قدمت اللجنة الاستشارية بعض الحلول الممكنة للمشكلة التي ينبغي إجراء دراسة دقيقة لها.

١٢ - السيد جوناه (سيراليون): قال إن تقرير الأمين العام بشأن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و Corr.1) يعرض الحقائق بأمانة، ويقدم هو وتقرير اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع أساسا مفيدا لتبادل جدي للآراء في اللجنة.

١٣ - وقال إنه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها وفد جمهورية تنزانيا المتحدة نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، ولكنه يعتقد أن بعض الممثلين الذين دافعوا عن ممارسة استخدام أفراد دون مقابل قد غابت عنهم مسألة هامة، وعلى حين لا يود إلصاق أي دوافع للحكومات التي تقدم أفرادا دون مقابل، فإنه يعتقد أن ازدياد هذه الممارسة يضر بالمصالح الطويلة الأجل للمنظمة. وبالتالي من المهم أن تقوم اللجنة بمعالجة شاملة للمشكلة دون الاستسلام للحلول السهلة والسطحية.

١٤ - واسترعى الانتباه إلى أن الدول التي تدعو باستمرار إلى زيادة تخفيضات الموظفين هي المدافعة الرئيسية عن ممارسة استخدام أفراد تقدمهم حكوماتهم دون مقابل. وقد أوحي برد على هذا التناقض الواضح في مقال افتتاحي نشر مؤخرا في صحيفة "نيويورك تايمز" جاء فيه أن من المهام الرئيسية للأمين العام الجديد إلغاء العقود الدائمة. إن اتباع هذه السياسة يمثل تطورا خطيرا بالنسبة للمنظمة وللبلدان النامية بصفة خاصة ويشكل خرقا لأحكام الميثاق. وهذا أكثر من سبب يدعو إلى معالجة القضية مواجهة والبحث عن حل مقبول لها.

١٥ - السيد فاريلا (شيلي): قال إن الزيادة في عدد الأفراد المقدمين من الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل تمثل ظاهرة ترتبط بالأزمة المالية للمنظمة. وأن وفده يشارك الأعضاء الآخرين قلقهم بشأن الأثر الذي يحدثه الاستخدام غير المتناسب للأفراد المقدمين دون مقابل، وخاصة الفئة الثانية من الأفراد، على الطابع الدولي للمنظمة.

١٦ - وقال إن الجهود الرامية لتعزيز المنظمة وأغلى مورد لديها، وهم الموظفون الدوليون من ذوي الكفاءة العالية، يجري تقويضها عن طريق ممارسة تتنافى مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك القواعد الأساسية المتعلقة بمساءلة الموظفين. لذلك هناك حاجة ملحة لإدارة تتسم بالكفاءة لتجميع موارد من الموظفين ثبت أن لهم قيمة كبيرة وأنهم، في حالات خاصة، لازمون لإنجاح بعض من أهم أنشطة المنظمة.

١٧ - وفي هذا الصدد، يتضمن كل من تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية مقترحات يمكن أن تشكل أساسا لسياسة مناسبة وعادلة ومنصفة وشفافة تسهم في تعزيز الخدمة المدنية الدولية وتتفق مع المعايير التي حددتها الجمعية العامة. وقال إن وفده يؤيد في هذا الشأن كل التأييد التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية. كما أنه ينضم إلى الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير والقائل بوجوب أن يمول برنامج العمل والولايات التي تقرها الدول الأعضاء بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة. غير أنه إذا لم تكن الموارد كافية فإنه يتعين على الأمين العام أن يقترح خيارات على الجمعية العامة لكي تتخذ الإجراءات اللازمة. ويتفق وفده أيضا مع رأي اللجنة الاستشارية بعدم التماس أفراد دون مقابل لوظائف تركت شاغرة لأسباب مالية لاغير.

١٨ - تولى الرئاسة السيد شتاين (ألمانيا)، نائب الرئيس.

١٩ - السيد بونغ هيون كيم (جمهورية كوريا): قال إن المنهجية الحالية للمنظمة في قبول أفراد مقدمين دون مقابل تسفر عن خلل في التوازن وافتقار إلى الشفافية في عملية التوظيف، وخاصة بالنسبة للأفراد من الفئة الثانية. إنه أمر يدعو إلى القلق أن البلدان المتقدمة النمو تمثل حاليا ٨٠ في المائة من الأفراد المقدمين دون مقابل، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وقال إن وفده يشعر أيضا بالقلق لأن الأفراد المقدمين دون مقابل يعينون بشكل مخصص وأن الاتفاقات بين الأمم المتحدة والبلدان المانحة

تنطبق فقط على عدد محدود من الحالات. ومن شأن هذه الممارسة أن تحول دون مراعاة الشفافية في عملية تعيين الأفراد المقدمين دون مقابل وتقوض مساءلتهم أمام الأمين العام.

٢٠ - وأضاف أنه بينما قام الأفراد المقدمون دون مقابل بدور له قيمته في النهوض بتنفيذ الأنشطة المعتمدة، وخاصة في ظل المناخ الحالي للقيود المفروضة على الميزانية، فإن وفده يتفق مع رأي اللجنة الاستشارية بعدم التماس أفراد دون مقابل لوظائف تركت شاغرة لأسباب مالية لاغير، ولكن ينبغي توظيفهم من أجل زيادة كفاءة الأمم المتحدة بجلب خبراء ذوي مهارات وخبرات إلى المنظمة. وقال إنه إذا أمكن مواصلة تطوير الترتيبات الحالية فمن الممكن أن تصبح جزءا عظيم القيمة من نظام إدارة الموارد البشرية بالمنظمة. لذلك ينبغي للأمين العام أن يجري دراسة متعمقة للإجراءات التي تحكم استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل بغية علاج مساوئها وتعظيم فائدتها.

٢١ - وقال إن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يتشاور الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن وضع مبادئ توجيهية مناسبة لاستخدام الأفراد المقدمين دون مقابل على أساس المقترحات المقدمة في المرفق الأول من تقريره (A/51/688 و Corr.1). وينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية استعراضا دقيقا لمؤهلات المرشحين وخبراتهم، ومواصفات وظيفية محددة للأفراد حديثي التعيين، وانطباق نظام الأمانة العامة لتقييم الأداء على الأفراد المقدمين دون مقابل. ومن شأن المبادئ التوجيهية الشاملة والمفصلة أن تساعد على تبديد مشاعر القلق المرتبطة بالممارسات الراهنة وزيادة الفوائد الناجمة عن استخدام أفراد دون مقابل.

٢٢ - السيد بكتاش (تركيا): قال إن حكومته ترى أن توفير أفراد مقدمين دون مقابل للمنظمات كتبرعات عينية يرمي إلى تلبية احتياجات إلى خبرات محددة في ظل قيود الميزانية أو الوقت اللازم لإنجاز مهام معينة. وأن تركيا تثق كل الثقة في نزاهة وحيدة وكفاءة جميع الأفراد المقدمين دون مقابل. وأضاف أن ما أعرب عنه من مشاعر قلق إزاء بقاء الضباط العسكريين في جداول مرتبات حكومة كل منهم وأن من شأن ذلك المساس بحيدتهم أو أن يكونوا أكثر استجابة للتعليمات الصادرة من حكوماتهم منهم للتعليمات الصادرة من الأمين العام، لا أساس لها وتلقي ظلالا من التشكيك في حيدة ونزاهة أكثر من مليون من الأفراد العسكريين الذين خدموا حتى الآن في عمليات حفظ السلام على نحو يبعث على الارتياح التام لدى الدول الأعضاء. ومن العسير فهم السبب الذي من أجله يعمل عدد صغير من المحترفين العسكريين المختارين لارتفاع كفاءتهم على المساس بحيدتهم ونزاهتهم في حين لا يفعل ذلك أكثر من مليون من المحترفين من زملائهم.

٢٣ - وقال إنه يشعر بالاندهاش من البيان الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام من أن الأفراد المقدمين دون مقابل لا يساءلون أمام الأمين العام. وعلى حد علمه، فإن الضباط العسكريين الأربعة المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام والذين قدمتهم تركيا هم وزملاءهم من الضباط المماثلين في مركزهم يعملون تحت قيادة رؤسائهم ضمن التسلسل الوظيفي القائم في الأمم المتحدة ويساءلون أمام رؤسائهم عما يؤدونه من أعمال. وفضلا عن ذلك، يقدم المستشار العسكري للأمين العام إلى الحكومة التركية

تقارير سنوية لتقييم الأداء بالنسبة للضباط الأتراك. كذلك يكفل المستشار العسكري هو والرؤساء المباشرون للأفراد المقدمين دون مقابل أن هؤلاء يمتثلون لقواعد الأمم المتحدة وقواعد السلوك والانضباط العسكري.

٢٤ - وقال إنه ينبغي للمنظمة أن تتمكن من مواصلة استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل حسب الحاجة لتقديم خدمات لا تتوفر من الناحية التقليدية في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي للدول الأعضاء ألا تحاول تقييد قبول الأمين العام للخدمات المقدمة دون مقابل. وتقبل تركيا وجوب أن يوقع الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة المانحة أو كيان آخر قبل قبول الخدمات المقدمة بدون مقابل. ومن شأن مسؤولية الجهة المانحة عن كفالة امتثال الفرد لقواعد السلوك السارية أن تجعل من غير الضروري توقيع تعهد من جانب الفرد.

٢٥ - وقال إن وضع حد مقرر مسبقا لطول مدة الخدمة يفترض أنه من المعروف مقدما بالضبط المدة التي يحتاج فيها إلى الخدمات المقدمة دون مقابل. ومن شأن هذا الحد، من الناحية العملية، أن يقيد استخدام خبرة معينة أو يؤدي إلى إنهاء الخدمات قبل الأوان بما لا لزوم له. وترى تركيا أن تستمر الخدمات المقدمة دون مقابل لنحو عامين مع تمديدها حسب الاقتضاء. غير أنه ينبغي ألا يحول ذلك دون إنهاء الاتفاق المتعلق بالخدمات المقدمة دون مقابل عندما لا تعود هناك حاجة إلى هذه الخدمات.

٢٦ - وينبغي أن تكون الجهة المانحة مسؤولة عن الأجر والتأمين الصحي والتأمين على الحياة والمعاش التقاعدي وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي للفرد، باستثناء التعويض عن الوفاة أو العجز. ونادرا ما يحدث عجز أو وفاة ولكن إذا حدث يسبب صدمة ومن المسؤولية الأدبية للمنظمة أن تقدم أو على الأقل أن تساهم في تعويض الضحايا أو ورثتهم. وتحميل الجهات المانحة تكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣ في المائة من الخدمات المقدمة، أمر غير واقعي. إذ أن هذه التكاليف سوف تتكبدها المنظمة حتما سواء كان البرنامج المعني ينفذ بأفراد مقدمين دون مقابل أو بغيرهم. لذلك ينبغي إزالة هذا النص بالذات من المبادئ التوجيهية.

٢٧ - السيد غريفر (أوروغواي): قال إن وفده يشارك مجموعة ال ٧٧ والصين قلقها بشأن استخدام أفراد مقدمين دون مقابل. وبينما يعترف بقيمة الدور الذي يقوم به هؤلاء الأفراد في مجالات يفتقر فيها الموظفون إلى الخبرة اللازمة، فمن المؤكد أنه ينبغي ألا يحل الأفراد المقدمون بدون مقابل محل موظفي الخدمة المدنية الدولية. كما ينبغي عدم السماح بأن يقوضوا المبدأ القاضي بأوسع توزيع جغرافي ممكن للموظفين.

٢٨ - وقال إن الحالة في إدارة عمليات حفظ السلام مدعاة للانزعاج بصفة خاصة نظرا لأنه لا تبدو هناك أي صلة بين البلدان المساهمة بقوات وبين المسؤولين عن الشؤون الإدارية في الإدارة. وبعبارة أخرى، فإن البلدان التي لديها أكبر الموارد هي البلدان الوحيدة التي يمكنها أن تقدم أفراد بدون مقابل، الأمر الذي

ينطوي بالتالي على انتهاك لحق المواطنين من جميع الدول الأعضاء في التطلع إلى شغل وظائف في المنظمة، فضلا عن تقويض مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢٩ - وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الطابع الدولي المميز لموظفي الأمم المتحدة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي تنظيم عدد الأفراد المقدمين دون مقابل الذين تستخدمهم المنظمة والاهتداء إلى سبل لمعالجة المشكلة الماثلة في العدد غير المتناسب لهؤلاء الأفراد المشتركين في عمليات حفظ السلام.

٣٠ - السيد ووترز (رئيس لجنة الموظفين بالأمم المتحدة ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة): قال إن نقابات ورابطات الموظفين بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد لاحظت أن اللجنة الخامسة ناقشت مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل باهتمام بالغ وإخلاص شديد ورغبة حقيقية في التوصل إلى حل وسط للمشكلة. وقدمت في الدورة السابقة للجمعية العامة عرضا يوضح الأهمية التي تعلقها نقابات ورابطات الموظفين على الاستقلال والنزاهة المستمرين للخدمة المدنية الدولية. ومنذ ذلك الوقت، صرح الأمين العام الجديد بأن هناك حاجة لأن تعيد الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمبادئ الأمم المتحدة.

٣١ - وقال إن الموظفين يتطلعون إلى الدول الأعضاء لتولي القيادة وإسداء التوجيه، وإلى صدور بيان واضح بالمبادئ والأولويات التي تمكّن الأمين العام من وضع سياسات وأهداف مناسبة. وبالنسبة لمسألة الأفراد المقدمين دون مقابل، يلتمس الموظفون صدور مبادئ توجيهية واضحة تستند إلى ما يعرفونه عن الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل وكيف أن وجودهم يتعارض مع الميثاق.

٣٢ - وأضاف أنه ينبغي ألا يقوم الأفراد المقدمون دون مقابل بأعمال يؤديها الموظفون. وينبغي ألا يضطلع الأفراد المقدمون دون مقابل بوظائف تتميز بالسرية والحساسية. ولكن اللجنة الخامسة علمت أن الأفراد المقدمين دون مقابل يقومون في الواقع بهذه الوظائف. وقد لجأت الأمانة العامة إلى هذه الممارسة بسبب النقص في الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها.

٣٣- وقال إن نقابات ورابطات الموظفين لا تشكك في نزاهة الأفراد المعنيين ولا في دوافع البلدان المانحة. بل أن شاغلها الرئيسي هو أثر الأفراد المقدمين دون مقابل على الخدمة المدنية الدولية. وينبغي لكل شخص يؤدي مهام للأمم المتحدة أن يفعل ذلك على أساس متساو مع الالتزام الكامل والمساءلة أمام الموظف الإداري الأكبر في المنظمة.

٣٤ - وبالنسبة لإنشاء مجلس للتحكيم، من الصعب ضمان حيدة المُحكّمين إذا تم تعيينهم من الخارج وتقاضوا رواتبهم من الإدارة. والشئ نفسه ينطبق منطقيا على الأفراد المقدمين دون مقابل. وعلى الرغم من كفاءتهم العالية في أعمالهم والفوائد التي يمكن أن يقدموها للمنظمة، فإن ولاءهم يكون منطقيا للمسؤولين عن منحهم الرواتب.

٣٥ - وقال إنه من الواضح أن الأثر الأكبر الناجم عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل لا يمكن تقديره كميا، وأنه يعني بذلك إضعاف معنويات موظفي الخدمة المدنية الدولية الذين يقال لهم مرارا وتكرارا أنهم لا يستطيعون تلبية احتياجات المنظمة. وطالما دعت نقابات ورابطات الموظفين إلى تقدير احتياجات المنظمة القصيرة والطويلة الأجل واشتراك موظفي الخدمة المدنية الدولية في هذا التقدير. ومن شأن هذا النهج أن يتيح لكل من له مصلحة في المنظمة أن يفهم الاتجاه الذي تسير فيه وإعداد نفسه لاكتساب المهارات التي ستطلب في المستقبل.

٣٦ - ولدى سماع أن الأفراد المقدمين دون مقابل يقدمون خدمة لا تتوفر بين موظفي الخدمة المدنية الدولية، أكدت نقابات ورابطات الموظفين أن الدول الأعضاء لا تدرك بالكامل قدرات ومواهب موظفي الخدمة المدنية الدولية. وفي مجال أنشطة البعثات، هناك مورد متوفر بالفعل - وهو موظفو الخدمة الميدانية - لم يتم استغلاله بالكامل بعد. ومن الصعب فهم وضع يقال فيه للموظفين أنه لا يوجد عمل لهم في الوقت الذي يجري فيه تعيين أفراد مقدمين بدون مقابل بالجملة. أن رسائل متضاربة من هذا النوع تجعل من الصعب بالنسبة للموظفين فهم أولويات المنظمة وميدان تركيزها.

٣٧ - وقال إنه حدث في عدد من الحالات حُددت ونوقشت في اللجنة الخامسة، أن أصبح الأفراد الذين اقحموا على المنظمة بوصفهم أفرادا مقدمين دون مقابل، مؤهلين لشغل الوظائف الثابتة عندما تصبح هذه الوظائف متوفرة. ويناشد الموظفون الدول الأعضاء حماية الخدمة المدنية الدولية، وأن تدلل بالأقوال والأفعال على أنها تواصل دعم المهمة الواردة في الميثاق. ولابد من وقف إحلال الأفراد المقدمين دون مقابل محل موظفي الخدمة المدنية الدولية. وليس هناك من أهداف لا يمكن لموظفي الخدمة المدنية الدولية أن يحققوها بسرعة وكفاءة إذا طبقت المنظمة تدابير تخطيطية مناسبة من شأنها تمكين جميع الموظفين من تعلم المهارات التي ستطلب في الأجل القريب وتكييف أنفسهم مع هذه الاحتياجات.

٣٨ - لقد أعدت نقابات ورابطات الموظفين ورقة مفصلة تتضمن آراءها بشأن إدارة الموارد البشرية، وسوف يتم تعميمها على الوفود قريبا.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/C.5/51/L.44)

مشروع المقرر A/C.5/51/L.44

٣٩ - السيد غوميني (أوكرانيا)، المقرر: قدم مشروع المقرر A/C.5/51/L.44 بشأن التقرير المرحلي الثامن المتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي بموجبه تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، وتؤيد توصيات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتحث على تنسيق النظم الإدارية داخل كافة مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها طالما كان هذا التنسيق فعّالا من حيث التكلفة. وقد وافقت الدول الأعضاء على مشروع المقرر في المشاورات الرسمية على أن تناقش مسألة نظام

المعلومات الإدارية المتكامل في الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٤٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/51/L.44.

٤١ - الآنسة أرشيني (إيطاليا): قالت إن وفدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر على أن يكون مفهوما أن اللجنة سوف تستحث الأمين العام من أجل الحاجة إلى تنسيق النظم الإدارية في أنحاء الأمم المتحدة. وأضافت أن هذا النهج مستصوب من حيث أنه سيزيل مختلف النظم القائمة حاليا. وقالت إن وفدها يثق في أن اليونيسيف سوف تأخذ في اعتبارها مشروع المقرر الذي اعتمدته اللجنة الخامسة.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/51/L.45)

مشروع القرار A/C.5/51/L.45

٤٢ - السيد غوميني (أوكرانيا)، المقرر: عرض مشروع القرار A/C.5/51/L.45 الذي تقرر الجمعية العامة بموجبه، أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار) سبق أن أذن به وقسّم بموجب أحكام القرار ٢١٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لمواصلة البعثة في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ولتمديد الفترة المشمولة بالمبلغ المرصود من ٣١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتقرر الجمعية العامة أيضا أن ترصد للحساب الخاص لبعثة المراقبين مبلغا إضافيا إجماليه ٠٠٠ ٨٩٩ ١٧ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٤٤ ١٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتقرر كذلك أن يقسم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٨٤٠ ٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٩٤ ٥ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتقرر أيضا أن يقسم على الدول الأعضاء المبلغ الصافي الذي إجماليه ٣٤٥ ١٩٢ ١٣ دولارا (صافيه ٥٤٥ ٩٨٩ ١٢ دولارا) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧. وسوف يقسّم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٦٥٥ ٧٠٦ ٤ دولارا (صافيه ٥٥٥ ٥٥٤ ٤ دولارا) بالمعدل الشهري الذي إجماليه ٨٨٥ ٥٦٨ ١ دولارا (صافيه ١٨٥ ٥١٨ ١ دولارا) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٤٣ - ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) تقرر الجمعية العامة أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٠ ١٥٢ دولار. وأخيرا تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل بالتزامات الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.45.

٤٥ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إن وفده ينضم إلى توافق الآراء بشأن القرار دون تحفظات. وأضاف أن المبلغ الخاص بكل ميزانية لحفظ السلام أقرتها الجمعية العامة لن تغطيه بالكامل الاشتراكات المقدمة من الدول الأعضاء لأن دولة عضو أعلنت عن اتجاه نيتها إلى خفض اشتراكها المقرر في ميزانيات حفظ السلام إلى مبلغ تراه مناسبا. ومن شأن هذا الإجراء الانفرادي أن يزيد من الإسهام في الحالة المالية الصعبة للمنظمة وأن يضر في المدى الطويل بتنفيذ جميع عمليات حفظ السلام. وقال إن وفده يعتقد أن سلطة الارتباط التي للأمين العام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام ينبغي تعديلها لتعكس المستوى المتوقع من الإيرادات. وقال إن حكومته لا تعتزم التعويض عن العجز الذي تسببت فيه دول أعضاء معينة لرفضها السداد، كما أن حكومته لن تقبل أي تغيير في حصتها الفعلية في الجدول الحالي للأنصبة المقررة.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/51/L.43)

٤٦ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تحدث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وقدم مشروع القرار A/C.5/51/L.43 الذي يتضمن عناصر ومعايير لكي تنظر فيها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة. وقال إن مجموعة ال ٧٧ والصين توصلت إلى موقف مشترك بعد مفاوضات شاقة وأن مشروع القرار المعروض على اللجنة يمكن أن يصلح أساسا لإجراء مناقشات لاحقة بشأن الجدول. وأن المجموعة على استعداد للتفاوض بحسن نية من أجل وضع جدول يعكس قدرة كل دولة عضو على الدفع.

٤٧ - السيد مينكفيلد (هولندا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إنه وفقا لإجراءات اللجنة بشأن توافق الآراء، يقوم عادة الرئيس أو منسق المشاورات غير الرسمية بتقديم مشاريع المقررات أو القرارات. وفي حين يرحب الاتحاد الأوروبي بالمقترحات المقدمة من جميع الدول الأعضاء، فإن وفده يود أن يذكّر اللجنة بأن العناصر والمعايير الواردة في مشروع القرار A/C.5/51/L.43 ليست سوى جزء من ورقة موجزة من المنسق تشكل أساس المشاورات الجارية بشأن المسألة.

٤٨ - الآنسة بينيا (المكسيك): قالت إنه من الصحيح أن الرئيس أو منسق المشاورات الرسمية هو الذي يقدم، من الناحية الإجرائية، جميع مشاريع المقررات والقرارات. غير أن وفدها يود أن يوضح أن الجمعية العامة لا تلتزم بمنهجية واحدة بعينها للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية. ويرحب وفدها بمساهمات تقدمها الدول منفردة أو مجموعات من الدول ويعتقد أنه من الممكن إعداد مقرر أو قرار موضوعي على أساس عدد من المشاريع.

٤٩ - السيد هانسون (كندا): أيد وجهة نظر الاتحاد الأوروبي بأن أفضل وسيلة للجنة لكي تحقق توافق الآراء هي مواصلة المشاورات غير الرسمية على أساس موجز المنسق، الذي يتضمن العناصر الواردة في مشروع القرار A/C.5/51/L.43. وقال إن وفده لا يعتقد أن أفضل وسيلة للوصول إلى توافق الآراء هي

مضاعفة عدد مشاريع الوثائق المعروضة على اللجنة، ولكنه يحتفظ بحقه في تقديم مشروع مقرر أو قرار إذا دعت الحاجة.

٥٠ - السيد غودا (اليابان): قال إن وفده يحبذ العمل عن طريق توافق الآراء، ولكنه يحتفظ بحقه في تقديم مشروع مقرر أو قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة في موعد لاحق.

٥١ - الرئيس: قال إنه من المفهوم لديه أن مشروع القرار A/C.5/51/L.43 يجري النظر فيه حاليا مع مقترحات أخرى، وذلك في المشاورات غير الرسمية بشأن جدول الأنصبة المقررة.

٥٢ - استأنف السيد سينغوي (زمبابوي) رئاسة الجلسة.

كلمة من الأمين العام

٥٣ - الأمين العام: قال إن حضوره أمام اللجنة الخامسة يتمشى مع رغبة الجمعية العامة في أن يكون هناك حوار مناسب في توقيته بين الدول الأعضاء والأمين العام حول إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة.

٥٤ - وأضاف أنه تعهد، عقب توليه منصب الأمين العام، بأن يقود عملية استعراض دقيق وواسع لأنشطة الأمم المتحدة والطريقة التي تدار بها من أجل إعادة تشكيل المنظمة لتلبية الاحتياجات المتغيرة في المجتمع العالمي وهو يقترب من الدخول في الألفية القادمة. ولا تطلب منه الدول الأعضاء أقل من ذلك في العصر الحالي المشحون بالتحديات والتوقعات.

٥٥ - وأضاف أنه اتخذ بالفعل تدابير داخل الأمانة العامة نحو بلوغ هذه الغايات. فقد أنشأ، أولا، فريقا لتنسيق السياسات برئاسته لمساعدته في التوجيه التنفيذي لأعمال المنظمة. وتتألف عضويته من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، فضلا عن رؤساء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٦ - ثانيا، تم الجمع بين نحو ٣٠ من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها في المجالات القطاعية الرئيسية لأعمال المنظمة - السلام والأمن، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، العمليات الإنمائية، الشؤون الإنسانية. وتم تشكيل لجان تنفيذية في هذه المجالات، ولكل منها مسؤول عن تنظيم اجتماعاتها، من أجل تسهيل إدارة أعمال المنظمة على نحو أكثر تضافرا وتنسيقا. ولهذه اللجان التنفيذية سلطات لاتخاذ قرارات تنفيذية فضلا عن سلطات تنسيقية. وسوف يعرض عليه مسؤولو تنظيم الاجتماعات القضايا التي تتطلب قرارا منه. وفي هذا الصدد، قرر أن تعيين منسّق خاص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يعد مطلوبا.

٥٧ - ولمساعدته فيما يبذله من جهود إصلاحية، قام بتعيين منسق تنفيذي لإصلاح الأمم المتحدة لإسداء المشورة إليه ومساعدته في مراقبة جميع جوانب العملية التي تدخل في نطاق صلاحياته. ويرأس المنسق التنفيذي أيضا لجنة توجيهية بشأن إصلاح الأمم المتحدة تضم في عضويتها كبار المسؤولين الذين يمثلون مختلف أنشطة المنظمة، بمن فيهم رؤساء اللجان التنفيذية.

٥٨ - ويجري إنشاء فريق لإصلاح الإدارة ضمن إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ليحل محل مجلس الكفاءة وفريقه العامل، وينصب تركيزه على مواصلة تدابير الإصلاح الإداري على نطاق المنظمة. ويلحق بهذا الفريق أفرقة إصلاحية تنشأ في كل إدارة وصندوق وبرنامج للمساعدة في متابعة الإصلاحات الداخلية في كل من كيانات الأمم المتحدة.

٥٩ - ويجري تنفيذ خطة الإصلاح على أساس عملية من شقين. الشق الأول يتعلق بالمبادرات والقرارات الإدارية التي تندرج تحت سلطة الأمين العام والتي يمكن إجراؤها على الفور. ويشمل الشق الثاني إعداد برنامج عمل طويل الأجل يشمل التدابير الأخرى الواقعة ضمن سلطته، بما في ذلك التدابير التي يعتقد أنها ينبغي أن تخضع لمشاورات مع الدول الأعضاء وتوجيه منها، كما يشمل مقترحاته فيما يتعلق بالقضايا الأساسية بقدر أكبر، التي لا يمكن البت فيها إلا بمعرفة الدول الأعضاء.

٦٠ - وقد حرص لدى وضع خططه على أن يأخذ في الاعتبار ذلك الكم الكبير من المعارف والتحليلات المتوفرة الآن نتيجة لمداولات الدول الأعضاء في الجمعية العامة وأفرقتها العاملة ذات الصلة. وأخذت في الاعتبار أيضا المقترحات المقدمة من مجموعات الدول ومن الدول منفردة، والتوصيات المنبثقة عن اللجان والهيئات الأخرى المستقلة، وعن التقارير القيّمة التي أعدها مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات. وهو يستطيع الآن أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى تدابيره الإدارية والتنظيمية الفورية.

٦١ - وتفيد التقديرات أن ما يصل إلى ٣٨ في المائة من موارد الميزانية العادية مخصصة للتكاليف الإدارية والتكاليف غير البرنامجية الأخرى. ويشمل هذا الرقم العناصر المتعلقة بالميزانية والمالية والموظفين في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، وتكاليف الدعم الإداري لخدمات المؤتمرات، وأنشطة الإعلام، وتكاليف الدعم البرنامجي الأخرى. ويعتقد أن هذا الرقم مرتفع جدا وأن الدول الأعضاء سوف ترحب ببذل مجهود من أجل إعادة توزيع الموارد على المجالات البرنامجية. وفي هذا الشأن، أوضحت الدول الأعضاء أنه ينبغي إتاحة الموارد التي يتم توفيرها للأنشطة الإنمائية.

٦٢ - لذلك أصدر توجيهات بإعداد خطة للعرض على الدول الأعضاء من أجل إجراء تخفيض في نسبة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية والتكاليف غير البرنامجية الأخرى في الميزانية العادية بمقدار الثلث على أن يتحقق ذلك بحلول عام ٢٠٠٠، وسوف يبذل كل محاولة للمضي إلى أبعد من ذلك.

٦٣ - ومنذ أن تولى منصب الأمين العام، أكد على أن النهوض بالتنمية ينبغي أن يظل في محور مهمة المنظمة، وينبغي تعزيز أعمال المنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وهو على ثقة من أن اعتقاده الشخصي يحظى بنطاق واسع من المشاركة.

٦٤ - وللأمانة العامة دور مركزي في توحيد الدعم الفني للهيئات الحكومية الدولية المعنية، ولكن هذا الدور موزع الآن بين إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. وهو يعتقد أن من شأن توحيد الدعم الفني لرسم السياسات والمهام التحليلية والمعيارية وأنشطة التعاون التقني ذات الصلة، تعزيز الحشد الأساسي اللازم على صعيد المقر من أجل الجانب الذي لا غنى عنه من جوانب أعمال المنظمة ومن أجل تحقيق الكفاءة الشاملة في الأمانة العامة. وعليه، سوف يتم دمج الإدارات الثلاث المعنية في إدارة واحدة. وسيعاد توزيع بعض مهام وأنشطة إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية. ويتوقع أيضا تحقيق وفورات إدارية كبيرة من هذا الدمج. ومن شأن الترتيبات الجديدة في الأمانة العامة أن تساعد على زيادة دعم التنمية في افريقيا، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦٥ - وينبغي أن يكون من أولويات الجهد الإصلاحي تعزيز الترابط والنوعية والكفاءة في الخدمات المقدمة من الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية. وفي هذا الشأن، ثمة حاجة إلى ترشيد وتعزيز الدعم التقني للعمليات الحكومية الدولية. لذلك يعتزم إنشاء إدارة لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات لتوحيد خدمات الدعم التقني الرئيسية من أجل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية فضلا عن خدمات المؤتمرات. وستتولى الإدارة الجديدة زمام القيادة في وضع أسلوب جديد لتشغيل خدمات المؤتمرات في الأمانة العامة مع زيادة المساءلة عن الأداء وفقا لمعايير وقواعد واضحة للنوعية والدقة في المواعيد، وزيادة المرونة في توزيع الموارد بما يحقق سرعة الاستجابة. وبينما يشكل التوحيد وسيلة هامة لتحقيق فعالية التكاليف، فإن هناك بعض المهام التي ينبغي أن تطبق عليها اللامركزية وتوزيعها على مواقع حيث يمكن إنجازها بشكل أفضل من الناحية الاقتصادية. ومن أمثلة ذلك على وجه الخصوص الترجمة والطباعة والمنشورات.

٦٦ - وينبغي الإعلام عن أنشطة الأمم المتحدة بمزيد من القوة والتأثير والإيفاء بالغرض. وتحقيقا لذلك، فإنه يرى أن إجراء تجديد شامل للقدرة الإعلامية لدى الأمم المتحدة يشكل مطلباً عاجلاً. ويتفق تجديد هذه الخدمات مع التوصيات الحكومية الدولية التي صدرت بالفعل. غير أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات لم تساير الطبيعة العاجلة لهذه المشكلة. وثمة حاجة إلى المضي إلى أبعد من ذلك.

٦٧ - إن إعادة توجيه الإعلام سوف تصمم بحيث يكون لها مفعول ثلاثي رئيسي. أولا، سوف توجه أنشطة الإعلام بالأمم المتحدة في المستقبل من أجل توفير خدمات الاتصالات لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأجهزة إعادة البث الأخرى، وذلك باستخدام أحدث التقنيات والتكنولوجيات في وسائط الاتصال. ثانيا، سوف ترتبط القدرة الإعلامية للأمانة العامة بشكل أوثق بأنشطة الإدارات الفنية وستكون

أكثر دعما لها. ثالثا، سوف تطبق اللامركزية على الموارد وسوف يعاد تركيزها على الصعيدين القطري والإقليمي مع زيادة استخدام الموارد المحلية. وسوف تستكمل عملية دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي تخدم البلدان النامية في مكتب المنسق المقيم. ويأمل أيضا في أن يشهد تغطية إعلامية لجميع الدول الأعضاء التي ترغب في هذه التغطية نتيجة لهذه التغييرات. ومن أجل ذلك يعتزم تحويل إدارة شؤون الإعلام إلى مكتب لخدمات الاتصالات ووسائط الإعلام وسوف يبادر بالقيام باستعراض تفصيلي ومشاورات مع الدول الأعضاء.

٦٨ - ولدى الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ترتيبات مختلفة وإن كانت مترابطة في ميادين الخدمات الإدارية والمالية والمتعلقة بالموظفين والمشتريات والخدمات الأخرى. ولا توجد ترتيبات مشتركة للخدمات إلا في عدد قليل من المجالات. ودعما لمبدأ إسناد المسؤولية إلى أكثر المستويات الإدارية كفاءة، فقد أثبتت التجربة أن التوحيد في بعض المجالات المحددة بدقة يسفر عن وفورات كبيرة في التكاليف وفوائد إدارية أخرى. لذلك فقد قرر المبادرة بإجراء دراسة دقيقة للترتيبات القائمة في الأمانة العامة بغية مد الخدمات المشتركة إلى حيث يمكن أن تسفر عن خدمات أكثر كفاءة، بما في ذلك إمكانية إنشاء مرفق للخدمات المشتركة.

٦٩ - لقد أوضحت الدول الأعضاء رغبتها في أن تشهد وضع ترتيبات لضمان قدر أكبر من تحقيق التكامل بين أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مع حفاظها على الخصائص المميزة لكل من الصناديق والبرامج المختلفة. ومن أجل توفير قدر أكبر من الترابط بين التخطيط والبرمجة والتنفيذ على الصعيد القطري، فقد أصدر توجيهاته باتخاذ عدد من الخطوات. أولا، ينبغي دعم وتعزيز وضع المنسق المقيم بوصفه الممثل المعين للأمين العام من أجل التعاون الإنمائي وقائد الفريق القطري للأمم المتحدة. وينبغي التسليم دون تحفظ بنهج الفريق تجاه العمليات في الميدان بقيادة المنسق المقيم. ثانيا، سوف يطلب من جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تضطلع بأنشطة إنمائية في بلد معين، بأن تنضم معا تحت إشراف المنسق المقيم بوصفه قائد الفريق القطري للأمم المتحدة، لدى إعداد برنامج مشترك وإطار عمل للموارد البرنامجية على الصعيد القطري بالتشاور الكامل مع الحكومة المعنية وبدعمها. ومن شأن إطار عمل مشترك لمساعدة الأمم المتحدة الإنمائية أن يؤدي إلى تعظيم تعاون الأمم المتحدة في دعم الأولويات القطرية. ثالثا، سوف تتكشف الحملة من أجل وضع ترتيبات مشتركة للمباني والخدمات. ومن شأن اتخاذ موقع مشترك أن يحقق وفورات في التكاليف الإدارية بما يعود بالنفع على بلدان البرامج وأن يعمل على تشجيع اتباع عادة يومية بممارسة التنسيق والتعاون والتشاور. وسوف يؤدي تنفيذ ترتيبات مشتركة للخدمات على الصعيد القطري إلى الإفراج عن موارد من أجل البرامج، كما أنه يؤدي إلى مزيد من التناسق بين إجراءات الشراء والمتعلقة بالموظفين والإجراءات المالية والإدارية الجارية. رابعا، أنه يطلب من رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، من خلال اللجنة التنفيذية للعمليات الإنمائية، مساعدته في ضمان أن يسفر اختيار قيادات موظفيها القطريين عن مزيج من المهارات في الفريق القطري للأمم المتحدة تتطابق مع احتياجات وأولويات الأنشطة القطرية للأمم المتحدة حسبما يحددها البلد المعني.

٧٠ - وهو يتوقع التزاما كاملا بالامتياز من جانب مديري الأمم المتحدة وموظفيها. وذلك يتضمن الالتزام بالقواعد العليا للسلوك. وقد تم الآن إنجاز مسودة مدونة لقواعد السلوك. وطلب من ممثلي الموظفين أن يستعرضوا المسودة على سبيل الاستعجال حتى يمكنه أن يقدمها إلى الجمعية العامة للنظر.

٧١ - لقد أصبح من المـُلح وقف ذلك السيل من الوثائق التي تهدد بأن تسحق القدرة الإنتاجية للأمانة العامة والقدرة الاستيعابية لدى الوفود. لذلك فقد حدد هدفا لإجراء تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في الوثائق التي تنتجها الأمانة العامة، على أن يتحقق ذلك في موعد غايته نهاية عام ١٩٩٨. وسوف يستعرض خيارات تبسيط أساليب تقديم التقارير وسوف يقترح مزيدا من التدابير على الدول الأعضاء في المستقبل القريب من أجل تخفيض الوثائق والقضاء على الأعمال الورقية غير الضرورية.

٧٢ - وسوف تنعكس الإجراءات السالفة الذكر، في الوقت المناسب، في هيكل ومحتوى الميزانية العادية للمنظمة. وفي هذا الشأن، يعيد إلى الأذهان أن الميزانية العادية شهدت نموا صفريا إسميا منذ عام ١٩٩٤. لقد بلغت اعتمادات الميزانية العادية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ٦٠٨ ٢ ملايين دولار. وتبلغ الاعتمادات الحالية للميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ٦٠٣ ٢ ملايين دولار. وقد تحقق الخفض الإجمالي بمبلغ ٥ ملايين دولار من خلال تخفيضات فعلية في الموارد بمبلغ ٢١٠ ملايين دولار وازنتها ضغوط على تكاليف الناتج من التضخم وتقلبات سعر الصرف. وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة مخططا للميزانية بمبلغ ٤٨٠ ٢ مليون دولار استنادا إلى مستويات الأسعار ذاتها التي استخدمت في القراءة الأخيرة لميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وعليه، سوف تتضمن ميزانيته المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ مقترحات ستكون أقل بمبلغ ١٢٣ مليون دولار عن فترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بالأسعار المقارنة وتمثل انخفاضا فعليا في الموارد. وبافتراض استمرار معدلات التضخم والتقلبات الراهنة، فإن هدفه يتمثل في أن تحقق الأمم المتحدة نموا سالبا إسميا في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٧٣ - وقد أصبحت مسألة المستوى المناسب للموظفين اللازمين للمنظمة مدعاة لانشغال كثير من الدول الأعضاء. كما أنها بالمثل مسألة تحتل مكانة عليا في تفكير الموظفين. ولدى النظر في هذه المسألة، من المهم تحديد ما يدخل في نطاق مسؤوليته كأمين عام وما لا يدخل. إن غالبية الموظفين في منظومة الأمم المتحدة يعملون في الوكالات المتخصصة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الأخرى، ولا يقعون في نطاق مسؤوليته. وفي الأمم المتحدة ذاتها، توجد ٠٢١ ١٠ وظيفة معتمدة في الميزانية العادية للمنظمة وتقع تحت مسؤوليته المباشرة. ونتيجة للتخفيضات الحادة في الميزانية التي أذنت بها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يوجد لدى الأمانة العامة حاليا مستوى فعلي من الموظفين أقل بمقدار ٠٠٠ ١ وظيفة عن عدد الوظائف المعتمدة للميزانية العادية. وقد قرر أن يقترح على الدول الأعضاء للنظر إلغاء قرابة ٠٠٠ ١ وظيفة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩. وسوف يسترشد بما أكدته الجمعية العامة من جديد في قراريها ٢١٤/٥٠ و ٢٢١/٥١ بوجوب احترام البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية وتنفيذها بالكامل وأن سلطة إنشاء الوظائف وإلغائها في الميزانية العادية هي من اختصاص الجمعية العامة. وسوف يسهم التخفيض المقترح في الوظائف في

خفض ما يقرب من ٢٥ في المائة من مستوى الذروة البالغ ٩٩٤ ١١ وظيفة. وفي هذا السياق، سيطلب من رؤساء الإدارات والمكاتب جعل الأهداف التي حددتها الجمعية العامة بشأن التوازن بين الجنسين عاملا يسترشد به فيما يتخذونه من قرارات تتعلق بالموظفين. ومن جانبه، سوف يواصل العمل مع الدول الأعضاء لكفالة منح النساء ذوات الكفاءة فرصة شغل الوظائف العليا في الأمانة العامة.

٧٤ - وهو يعمل حاليا على البدء بعدد من العمليات لاتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ كل من القرارات بجدول زمني محدد وبمدير معين لاتخاذ الإجراءات. وسوف يساعده المنسق التنفيذي لإصلاحات الأمم المتحدة في مراقبة وضع هذه الترتيبات وتشغيلها.

٧٥ - وتهدف تدابير الإصلاح التي بادر باتخاذها إلى الإسهام في تحويل المنظمة إلى أداة أكثر فعالية وحداثة وأهمية في خدمة المجتمع الدولي. وهذه تمثل الخطوات الأولى في برنامجه الإصلاحي. وسوف يعاد تخصيص الموارد، ودمج الإدارات، وخفض التكاليف الإدارية، وترشيد المهام، والأخذ بأساليب جديدة للعمل، ومطالبة الموظفين جميعا بأقصى قدر من الأداء. والهدف هو تعزيز قدرة المنظمة على إنجاز البرامج وإعادة توزيع الموارد بحكمة تحقيقا لهذا الغرض.

٧٦ - إن الإصلاح ليس هدفا في ذاته. بل هو وسيلة لتحقيق منظومة للأمم المتحدة على قدر أكبر من الكفاءة وتخدم الدول الأعضاء على نحو أفضل، وأمانة عامة للأمم المتحدة أقل ترهلا وأكثر كفاءة، بما في ذلك الصناديق والبرامج، مع هياكل مبسطة تتلافى الازدواجية وتحدث قدرا أكبر من الأثر، ومنظمة للأمم المتحدة ذات إدارة جيدة وتخضع بدرجة أكبر للمساءلة عن النتائج.

٧٧ - وهو يدرك أن عددا من هذه الإجراءات سوف يتطلب استعراضا من جانب الدول الأعضاء وموافقتها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بوجود آثار على محتوى الميزانية البرنامجية وهيكلها. وفي هذه الحالات، سيسعى إلى أن تكفل التغييرات التي يقترحها الإسهام في التنفيذ الكامل للبرامج المأذون بها. أن هذه المقترحات تهدف في واقع الأمر إلى زيادة القدرة الشاملة للمنظمة على تنفيذ البرامج. وفي حالة ما اقتضى الأمر إجراء تعديلات برنامجية، سوف يلتمس السند التشريعي اللازم.

٧٨ - إن النهوض بأداء الأمم المتحدة، يعني في المقام الأول، الاستثمار في أهم مواردها، أي موظفيها. وسوف ينظر خلال الأشهر المقبلة في اتخاذ سلسلة من المبادرات لمواصلة دعم التكوين المهني لموظفي الأمم المتحدة من أجل تزويدهم بمهارات وتقنيات جديدة، ووضع حوافز ترتبط بالعمل. ويجري إنشاء كلية لموظفي الأمم المتحدة لتعزيز الامتياز الإداري وتنظيم دورات تدريبية تنشيطية للموظفين طوال مدة خدمتهم. ومن الضروري أن تتمشى طبيعة التدريب والحوافز المقدمة مع الكفاءات الأساسية المطلوبة من موظفي الأمانة العامة. وسوف يجمل خططه في هذا المجال في تقريره المقرر إصداره في تموز/يوليه.

٧٩ - وهو عاقد العزم على انجاز التغييرات التي بيّنها بأسلوب يجدد ثقة الدول الأعضاء في المنظمة ويعيد إحياء الروح والالتزام لدى الموظفين.

علّقت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/١٠.

تنظيم الأعمال

٨٠ - الرئيس: قال إن الوفود تحتاج إلى بعض الوقت للتفكير فيما ورد في بيان الأمين العام وتقترح منحها فرصة للتعليق عليه في جلسة لاحقة.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥